

بما في كلام **ح** والباطي نظير وسكنت علي ما كانت
تسكن **س** اي وسكنت المعتزة من طلاق او وفاة علي
حسب مكانت تشكل مع الزوج فتلزم المكان الذي كانت
مستأهلا ومحيوها في شتا بها حديقها وورخيت
له ان نقلها وان يقيم **ر** يعني لو نقلها زوجها الي غير المنزل
الذي كانت تعرف بالسكني فيه ثم طلقت او ماتت فانها
ترد الي المنزل الاول فتعقد فيه ويستم الزوج علي
انه انما اكد استقامتها من السكني في العدة
في المنزل الاول والعدة تحق له واول وانهم واول
الحال او او العطف علي نقلها **ي** او كانت بعينها وان
لشرطي لحيارة وبيع وانفخت **ر** يعني ان الزوجة
اذا كانت في غير المنزل الاول لم يغيرت باسكني
فيه بان كانت حارة عنه بسبب استيجار لاجل
ارضاة بنفسه وشرط اعلمها ان تزوجه في دار
اهله فطلوها زوجها او ماتت عنها فانها ترجع الي
منزلها الاول وتفتخ الحارة للحل حق الله ان لم
يوجد اهل الطل فارجعها الي الطل في مسكنها
فلم كانت قابلة تولد غيرها او ما شقة فتلجوز
لها ان تبيت عندهم ولو محتاجة كما يوجد من قوله
في الاحاديث والبيد وعمله ولو محتاجة **و** مع ثقة
ان بقي شيء من العدة انخرجن ضرورة فمات او طلقت
في كالثلاثة الايام **ر** يعني ان المرأة اذا خرجت
من زوجها الي حجة الاسلام وهو المراد بالضرورة
مات زوجها او طلقتا بابيا او حبيبا في اثنا الطريق
فانها ترجع الي منزلها للجل العدة حبيبة **س** يعني

ثقة

ثقة حرم او غير حرم او تاسي لياس يعم ان كانت
سارت شيئا قليلا كالثلاثة الايام وجوها هذا
ان بقي شيء من عندها بعد وصولها الي منزلها ولو يوما
واحدا فما قوطا هو المدونة اما ان لم يتبين عندها
شيئا منها لا ترجع ويحل الرجوع ما لم تكن تلبست
بالحرام او ما لم تكن سارت كثيرا فانها لا ترجع
وتسهر في دها بها الي حيا فقوله ان بقي شيء من
العدة اي بعد رجوعها الي مسكنها الحال الطلاق
او الموت وهذا الشرط ينبغي رجوعه لجميع المسائل
التي فيها الرجوع السابقة واللاحقة والاولا والآخره
عن جميعها كان احسن واستشكل قوله ان بقي شيء
مع وجوب المسئلة انه مات او طلق بعد ثلاثة ايام
فلا يتصور ان تخفى عندها ما ضرورة والحالة هذه
واجيب بانه يتصور في الحامل اذا حصل لها ما يرب
علي قرب رجع الحبل ويحك ان يتصور فيما اذا خرجت
عن مسكنها تلك المرة ثم طهرت انه طهرت اسابغا
ويبقى من العدة مسافة الطريق فقط ولا ترجع لانه
لا فائدة في الرجوع حينئذ **و** في المنع او غيره
انخرج للزنا واللقام وان وجعلت والحسن ولو
اقامت نحو الستة اشهر والمختار حلقة **ر** يعني ان
المرأة اذا خرجت مع زوجها ملحقا بغيره او لرباط او حيا
او لزيارة او نحو ذلك فطلقتا زوجها او ماتت عنها
فانها ترجع الي منزلها للحل عدتها فيه ولو وجعلت
الي المكان الذي تصدته فلم وجعلت اليه واقامت
به الستة اشهر فحل الرجوع الي منزلها الاول لتعقد